



مرکز مدیریت حوزه علمیه استان قم
معاونت آموزش
امتحانات کتبی

بِسْمِ تَعَالَى

امتحانات نیمسال دوم مدارس آموزشی

سال تحصیلی ۹۲-۹۱

شماره پرونده:

پایه:	۵	موضوع:	اصول ۲
تاریخ:	۹۲/۳/۶	ساعت:	۱۸:۳۰ - ۱۹:۳۰
شماره سندلی		نام فائوادگی:	
نمراتور		ش. شناسنامه:	
نتیجه:	به عدد	به حرف	کد مصمم
بازبینی:		مدرسه محل تحصیل:	
متن و ممدوده:	اصول فقه، از مجمل و مبین تا اول مسأله ضدّ. (از ص ۱۶۹ تا ص ۲۵۷)		

لطفاً به همه سوالات تستی و فقط به ۷ سؤال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سؤال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۵/۵ و تشریحی ۲/۵ نمره)

تستی:

۱. إذا كان النفي راجعاً إلى عالم التشريع فإن كان النفي متعلقاً بـ ... دلّ نفيه على عدم ثبوت حكم في الشرع نحو «لاغبية لفاسق» وإن كان النفي متعلقاً بـ ... دلّ نفيه على عدم تشريع حكم ينطبق عليه نحو «لاخرج في الدين».
 - أ. الفعل - فعل
 - ب. العنوان - عنوان
 - ج. الفعل - عنوان
 - د. العنوان - فعل
۲. با توجه به نظر مصنف در تفسیر «تبعیت» در واجبات غیری، گزینه صحیح یا غلط را انتخاب کنید.
 - أ. الوجوب المقدمی وجوب حقیقی فی طول وجوب ذی المقدمه ای وجوبها توصلیّ الیّ. صحیح غلط
 - ب. البعث نحو المقدمه يتبع البعث نحو ذیها علی وجه ینسب البعث إليها بالعرض والمجاز. صحیح غلط
 ۳. حکم الإنسان بحسن العدل لوجود مصلحة نوعیة فيه، لا يدخل ... (نظر مصنف)
 - أ. فی الأحكام العقلیة العامّة (= التادیبات الصلاحیة)
 - ب. فی المشهورات الصرفة
 - ج. فی أحكام العقلاء بماهم عقلاء
 - د. فی الضروریات (= الأوکیات)
 ۴. الأمر المولویّ یكون لغرض تحریک المکلّف نحو فعل المأمور به ومعه ... جعل الداعی الثانی من قبل المولیّ إلى ...
 - أ. یستحیل - مطلق مقدماته
 - ب. لا یستحیل - خصوص مقدماته الداخليّة
 - ج. یستحیل - خصوص مقدماته الشرعیة
 - د. لا یستحیل - مطلق مقدماته
 ۵. مدحُ المدافع عن الأهل والعشیره مسبّب عن ... محل النزاع من مسألة التحسین والتقیح العقلیین.
 - أ. الانفعال النفسانی وهو خارج عن
 - ب. الانفعال النفسانی وهو داخل فی
 - ج. كون الدفاع کمالاً للنفس فهو خارج عن
 - د. كون الدفاع کمالاً للنفس فهو داخل فی

تشریحی:

- * إن المبحوث عنه فی الملازمات العقلیة هو إثبات الکبریات العقلیة التي تقع فی طریق إثبات الحكم الشرعی سواء كانت الصغری عقلیة أو شرعیة.
۱. «مستقلات عقلیة» و «غیرمستقلات عقلیة» را در قالب مثال توضیح دهید.

۲. به نظر مصنف، علت اجمال در آیه شریفه ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ چیست؟ توضیح دهید.

* استدللّ العدليّة بأنّ الحُسن والقبح لو كانا لا يثبتان إلّا من طريق الشرع فهما لا يثبتان أصلاً حتّى من طريق الشرع ... والأحسن تصوير الملازمة على هذا الوجه: أنّ المسلّم عند الطرفين وجوب طاعة الأوامر والنواهي الشرعيّة ولو كان هذا الوجوب عند الأشاعرة شرعيّاً، فنقول: من أين يثبت هذا الوجوب؟ فإن ثبت بالعقل فهو وإلّا نمضى إلى غير النهاية ولا نتف حتى ننتهى إلى طاعة وجوبها عقليّاً وهو المطلوب.

٣. با توجه به عبارت، دليل مصنف بر «عقلی بودن حسن و قبح» را توضیح دهید.

* الدليل على إجزاء الأمور به بالأمر الإضطراري: أنّ الأحكام الإضطراريّة واردة للتخفيف على المكلفين والتوسعة عليهم وليس من شأن التخفيف والتوسعة أن يُكلّفهم ثانياً بالأداء أو القضاء.

٤. با توجه به متن، دليل اجزاء را توضیح دهید.

* قيل بالإجزاء في الأصول الجارية لتتفح موضوع التكليف وتحقيق متعلّقه كقاعدة الطهارة؛ لأنّ دليل الأصل في موضوعات الأحكام موسّع لدائرة الشرط المعتبر في موضوع التكليف ومتعلّقه وانكشاف الخلاف لا يكون موجّباً لانكشاف فقدان العمل لشرطه.

٥. مدّعاً و دليل را توضیح دهید.

* إنّ مصالح الأحكام الشرعيّة المولويّة التي هي نفسها ملاكات أحكام الشارع لا تندرج تحت ضابط نحن ندركه بعقولنا؛ إذ لا يجب فيها أن تكون هي بعينها المصالح العموميّة المبنيّ عليها حفظ النظام العامّ وإبقاء النوع التي هي مناطات الأحكام العقليّة في مسألة التحسين والتقيح العقليين، وعلى هذا فلا سبيل للعقل بما هو عقلٌ إلى إدراك جميع ملاكات الأحكام الشرعيّة.

٦. چرا عقل، توان ادراك همه ملاكات احكام شرعی را ندارد؟

* مجرد كون شرط الأمر به شرطاً شرعياً للأمر به لا مانع منه، لأنه ليس معناه إلا أخذه قيداً في الأمر به على أن تكون الحصّة الخاصّة من الأمر به هي المطلوبة. وكما يجوز ذلك في الأمر السابق والمقارن يجوز في اللاحق بلا فرق. وسرّ ذلك أن المطلوب لما كان هو الحصّة الخاصّة من طبيعيّ الأمر به فوجود القيد المتأخّر لا شأن له إلا الكشف عن وجود تلك الحصّة في ظرف كونها مطلوبة. ولا محذور في ذلك إنّما المحذور في تأثير المتأخّر في المتقدّم.

۷. أ. با توجه به عبارت، دو احتمال در معنای «شرط متأخّر» را بیان کنید.

ب. کدام یک از دو معنا محال و کدام ممکن است؟ چرا؟

* إنّ وجوب المقدّمة تابع لوجوب ذي المقدّمة إطلاقاً وإشترافاً ولا شكّ في أنّ الوقت شرطٌ لوجوب ذي المقدّمة فيجب أن يكون أيضاً وجوب المقدّمة مشروطاً به قضاءً لحقّ التبعيّة فلا وجوب قبل الوقت وفيه: أنّ الوقت على التحقيق ليس دخيلاً في مصلحة الأمر كالأستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحج، وإن كان دخيلاً في مصلحة الأمور به، ولكنّه لا يتحقّق البعث قبله، فلا بدّ أن يؤخذ مفروض الوجود بمعنى عدم الدعوة إليه لأنّه غير اختياريّ للمكلف. ۸. شبهه مذکور - درباره وجوب مقدّمات مفوته - و پاسخ مصنف را بیان کنید.